او القاق نجاسته اي خوف الصاقها   واذا نشف الح
ونشف اليسرى قبل اليمنى لانه يزيل اثر العباده فينبغي البداة فيه
باليسرى ليبقى اثرها على الاشرف   وطرف ثوبه عام فيشمل
طرف الكم   يورث الفقر اي للغني او زيادته لمن هو فقير
وفي الحديث لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان
الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب
الذنب سببه لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكثرته توجب الفقر
وكذلك النوم عريانا اذا لم يستتر بشي والاكل جنبا والتهاون
بسقاطة المائده وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت
بالليل وترك القمامه في البيت والمشي امام المشايخ ونداء
الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة
وخياطة الثوب على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير
بالذهاب الى الاسواق والبطو بالرجوع وترك غسل الاواني
وشرا كسر الخبز من فقرا السوال واطفا السراج بالنفس
والكتابه بالقلم المعقود والاستمشاط بمشط مكسور
وترك الدعا للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قايما والبخل
والتقتير والاسراف   تقديم النية اي نية سنن
الوضو ونية الوضو وتمضمض من نحو جيوبه مثلا
بنحو ابو تر مثلا لئلا يفوته سنة المضمضة والاستنشاق
سرا اي بحيث يسمع نفسه   ذكر بضم الذال
المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما حكما فان لا يصرفها
صارف كنية التبرد فواجب فايدة الذكر باللسان ضد
الانصات وذاله مكسوره وبالقلب ضد النسيان وذاله

مضمومه

مضمومة قال الكسائي   ذلك اي اعضا الوضوء اي بغير افاضة
الماء عليها استظهارا وخروجا من خلاف من اوجبه   ويل كلمة
عذاب وهلاك مرفوع على الابتدا والمسوغ كونها بمعنى الدعا كما في
سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قال النووي معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها فتكون ال للعهد الذهني
وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب لانه محل الجناية اي القدم
كقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنه ومن للبيان اي الويل هنا النار او بمعنى في
كما في شرح البخاري   باعلا الوجه لكونه اشرف ولكونه محل
السجود شرح الروض وايضا لانحدار الماء بسهولة مرحومي
ماء اي وان صب من   الميمري بفتح الميم افصح من ضمها
من انه يبدا بالمرافق اي وبالكعب اذا صب عليه غيره
هذا هو الوجه المعتمد ويلحق بالوضوء عليه غيره ما لو توضا
من نحو الحنفية فانه يبدا بالمرافق في اليد وبالكعب في الرجل
اهلها ان يقتصد في الماء الاقتصاد هو التوسط في الشي
فالمراد به ان لا يسرف في الماء وان لا يقتره قال في المختار
الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير   فيكره السرف
ويكره التقتير ايضا لانه قد لا يعم كما قرره شيخنا   ان
لا يتكلم بلا حاجة وانظر هل يسن السلام على المشتغل
بالوضوء ويجب عليه الرد اولا قال شيخنا والحق الحقيق
الذي عليه المحققون انه يشرع السلام عليه ويجب عليه
بخلاف المشتغل بالغسل وفرق بينه وبين المتوضي بان
من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)